

جلسة الأربعاء الموافق 6 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

()

الطعن رقم 998 لسنة 2024 مدني

- إجراءات مدنية "التداعي أمام المحاكم: رفع الدعوى وقيدها: تقدير قيمة الدعوى: الطلبات غير قابلة للتقدير".

- ثبوت احتواء صحيفة طلبات المدعية طلب بإلغاء قرار إداري سلبي بالامتناع عن منحها مستندات. طلب غير قابل للتقدير. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم جواز الاستئناف لكون قيمة الطلبات في الدعوى لم تجاوز نصاب الاستئناف. خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم 998 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/11/6)

- لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الدعوى أن من بين طلبات المدعية -المطعون ضدها الأولى- إلزام المطعون ضدها الثانية بتسليمها نماذج انتهاء خدمتها لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ومنحها شهادة خبرة - طلب إلغاء قرار سلبي بالامتناع عن منح المطعون ضدها مستندات - وليس فقط إلزامها بسداد مبلغ 34551 درهماً مع الفائدة، ومن ثم فهي طلبات غير مقدرة القيمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب عنه نظر الموضوع مما يوجب نقضه - للخطأ في تطبيق القانون - على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن لمصلحة القانون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً عملاً بنص المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعية -المطعون ضدها الأولى- أقامت الدعوى رقم 2022/2906 عمالي جزئي والمضمومة إليها الدعوى رقم 2023/53 بذات الطلبات ضد هيئة دعم الخدمات

المحكمة الاتحادية العليا

الأمنية طلبت في ختامها الحكم بإلزامها بدفع مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 43551 درهم وفائدة 5% سنويا من تاريخ قيد الدعوى حتى السداد التام وإلزامها بتسليمها شهادة خبرة ومستندات المعاش والتأمينات وتضمينها الرسوم والمصاريف على سند من القول إنها عملت لدى المدعى عليها براتب شهري قدره 19000 درهم شهريا من تاريخ 2018/1/4 حتى نهاية العلاقة بالاستقالة بتاريخ 2022/2/28 ولم تدفع لها مكافأة نهاية الخدمة المقدرة بالمبلغ المطلوب منها مما اضطرت معه لإقامة الدعوى الماثلة بعد تعذر التسوية لدى مكتب العمل ولدى تداول القضية أمام محكمة أول درجة قضت بجلسة 2023/12/26 في الدعويين بما يلي: 1- بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ 36051 درهماً للمدعية.

2- بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية شهادة الخبرة عن مدة الخدمة مع إلزامها بإرسال نماذج إنهاء الخدمة للهيئة العامة للمعاشات، والتأمينات الاجتماعية، وإلزامها بالرسوم والمصروفات.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/34، وبجلسة 22024 قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على المادة 2/29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية لكون قيمة الدعوى العمالية المقامة من المستأنف ضدها لم تجاوز 50000 درهم.

طعن النائب العام في هذا الحكم بالنقض بالطعن المائل.

وحيث ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حين قضى بعدم جواز استئناف المطعون ضدها الثانية رغم أن حقيقة طلباتها إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن منح المطعون ضدها الأولى مكافأة نهاية الخدمة والمستندات المترتبة على ذلك وبالتالي فهي منازعة في قرار إداري غير قابل للتقدير بأي من قواعد التقدير المحددة بالمادة 51 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن الثابت من صحيفة الدعوى أن من بين طلبات المدعية -المطعون ضدها الأولى- إلزام المطعون ضدها الثانية بتسليمها نماذج انتهاء خدمتها لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية ومنحها شهادة خبرة وليس فقط إلزامها بسداد

المحكمة الاتحادية العليا

مبلغ 34551 درهماً مع الفائدة، ومن ثم فهي طلبات غير مقدرة القيمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب عن نظر الموضوع مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.